دراسة في سيرة النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله
من خلال كتاب (محمّد والفتوحات الإسلاميّة)
للمستشرق الإيطاليّ فرانشيسكو كبرييلي - زوجاته أنموذجًا

أ.د. رحيم حلو محمّد البهادلي[1]

المقدّمة

قرأتُ ذات مرّة عبارة لم تطب لها نفسي كتبها المستشرق الإيطاليّ فرانشيسكو كبرييلي في كتابه (محمّد والفتوحات الإسلاميّة)، تتضمّن في الواقع إساءة كبيرة أو عدم فهم دقيق لشخص الرسول الكريم صلى الله عليه وآله خاصّة وللإسلام ومبادئه بصورة عامّة، وتتعلّق بطبيعة زواج الرسول الكريم صلى الله عليه وآله من زوجاته، فقد قسّم هذا المستشرق زوجات الرسول الكريم صلى الله عليه وآله إلى قسمين: قسم شرعيّ وقسم غير شرعيّ (محظيّات)، قائلًا بهذا الصدد إنّ تلك الزوجات -من النوع الثاني- كنّ من «اللواتي كان مسموحًا بهنّ بحرّيّة، سواء في العرف الجاهليّ أو في الشريعة الإسلاميّة»[2]، وقبل التبحّر في متداخلات هذا الموضوع لا بدّ لنا من أن نلقي بعض الضوء على هويّة هذا المستشرق وكتابه أعلاه؛ فلذلك علاقة كبيرة في فهم الموضوع.

فرانشيسكو كبرييلي هو أبرز المستشرقين الإيطاليّين ولد في روما عام ١٩٠٤م وتوفّي فيها عام ١٩٩٦م، وهو أستاذ اللغة العربيّة وآدابها في جامعة روما والمعهد الشرقيّ في نابولي، وكان مهتمًّا بالشعر العربيّ وله نصيب كبير من تحقيق المخطوطات الإسلاميّة، وله كذلك اهتمام كبير في الكتابة في السيرة النبويّة الشريفة، ومنها الكتاب الذي بين أيدينا، وتتلمذ هذا الرجل على

١. كلية التربية للبنات/ جامعة البصرة.

٢. كبرييلي، محمد والفتوحات الإسلاميّة، ١٦٤.

يد المستشرق الإيطاليّ الشـهير كرلوناللينو[١]. أمّا كتابه (محمّد والفتوحات الإسلاميّة) فقد كتبه ليعطي صورة مقتضبة عن حياة العرب قبل الإسـلام وسيرة الرسولﷺ والفتوحات التي قام بها والفتوحات اللاحقة لعصره، بأسلوب فكريّ غربيّ يعكس وجهة النظر المسيحيّة للإسلام، وقد ترجم هذا الكتاب أستاذ الدراسات الاستشراقيّة الدكتور عبد الجبار ناجي.

وفي نقد ما طرحه فرانشيسكو كبرييلي سوف نسلّط الضوء على أمرين أساسيّين:

١. إشكاليّة القراءة الاستشراقيّة للتاريخ

٢. إشكاليّة فرانشيسكو حول زوجات النبيّﷺ

أوّلًا: إشكالية القراءة الاستشراقيّة للتاريخ

إنّ المشـكلة في كتابـة التاريخ في كتّابه والبيئـة التي يكتب فيها، إذ لا شـكّ في أنّ التاريخ يتأثّر سـلبًا وإيجابًا بمجمل الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة في البيئة التي يُكتب فيها، فمثـلًا جميع المرويّات التاريخيّة التي وصلتنـا ودخلت حقل التدوين التاريخيّ عن طريق الرواة خـلال العصر الأمويّ كانت لا تخـرج عن إطار ما يصبو إليه الأمويّـون، وبالذات حكّامهم، وفيهـم معاوية بن أبي سـفيان وهشـام بن عبد الملك اللـذان لعبا دورًا كبـيرًا في كتابة التاريخ لصالح الأمويّـين، فحذفوا فضائل فئة من المجتمع، وأضافوا أمجـادًا اختُلقت لتكون مجدًا لهم عبر التاريخ[٢].

وكتبت مسـلمة اليهود وقصّت عن سيرة الرسولﷺ من الأخبار والقصص ما لا يتحمّله عقل ولا يقبله منطق، ونقصد بذلك ما ورد من أخبار وقصص إسرائيليّة عن الرسول الكريمﷺ، وهي كثيرة جدًّا وقد غصّت بها كتب السير والتراجم والتاريخ بشتّى روافده، وتحت مسمّيات قد تكون مقبولة في الوسط الإسلاميّ كالمعجزات والكرامات الخارقة التي نراها بعيدة كلّ البعد

١. هذه المعلومات استقيناها من مقدّمة المترجم أ.د عبد الجبار ناجي في مقدّمة الكتاب.

٢. ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ١٧: ٢٨٦ وما بعدها، ٥٥: ٢٩٤ وما بعدها؛ الدوري: نشأة علم التاريخ عند العرب، ١٨ وما بعدها.

عن سيرته المباركة، كحادثة النور الذي أضاء في مكة إلى بلاد الشام في أثناء ولادته[١] وحادثة شقّ الصدر[٢] ورضاعته من قبل ثويبة جارية عمّه أبي لهب، وحليمة السعديّة[٣]، ورعايته للأغنام[٤]، وغيرها كثير من الروايات الإسرائيليّة[٥] التي كان هدفها الأساس تشويه سيرة الرسول ﷺ بعد أن فشلوا في قتله واستئصاله.

أمّا النصارى ومن أسلم منهم، فكانوا لا يقلّون شأنًا عن اليهود في تشويه صورة الرسول الأكرم ﷺ والإسلام بصورة عامّة، وإذا كانت الإسرائيليّات قد أخذت مأخذها من سيرة الرسول ﷺ، فإنّ للنصرانيّات نصيبًا من ذاك التشويه الذي مارسه كتّابها تحت أنظار السلطة آنذاك، فتميم الداري[٦] الذي كان نصرانيًّا ثمّ أسلم طلب الإذن من عمر بن الخطّاب في القصّ في مسجد المدينة[٧]، ثم تحوّلت مجالسه في القصّ إلى مجالس مبرمجة ومنظّمة في عهد عثمان بن عفّان بعد أن سمح له الأخير بهذا البرنامج[٨]، وما يطرحه تميم في مجالسه يتأثّر بشكل أو بآخر بثقافته النصرانيّة السابقة، سواء أقصد بذلك تميم أو لم يقصد.

إنّ ثقافة النصارى هي ثقافة واحدة قديمًا وحديثًا، يرون أنفسهم خيرًا من الإسلام والمسلمين، كما أنّ اليهود يرون أنّهم خير من النصارى، والأمر سيّان لليهود تجاه الإسلام،

---

١. ينظر: مثلًا ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١: ١٠٢؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ١: ٥٨١؛ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥: ٦٠٢.

٢. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١: ١١٢؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبيّ، ٢: ١٠؛ الطبري، تاريخ، ٢: ٥٤.

٣. ينظر: مثلًا ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١: ١١٠، ٤: ١٠٩؛ اليعقوبي، تاريخ، ٢: ٩؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٣: ٨٧؛ المجلسي، بحار الأنوار، ١٥: ٣٤١-٣٤٥.

٤. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١: ١٢٥؛ الكليني، الكافي، ٣: ٢٣٣.

٥. للمزيد ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١: ١٠٣؛ اليعقوبي، تاريخ، ٢: ٩؛ الطبري، تاريخ، ١: ٥٨١.

٦. تميم الداري: هو تميم بن اوس بن خارجة الداري، صحابيّ اسلم عام ٩هـ وكان يسكن المدينة ثمّ انتقل إلى الشام فنزل بيت المقدس، توفي عام ٤٠هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧: ٤٠٨–٤٠٩؛ ابن حبان: الثقاة، ٣: ٣٩–٤٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢: ٤٤٢–٤٤٨.

٧. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢: ٤٤٧.

٨. ابن شبة النميريّ، تاريخ المدينة المنورة، ١: ١١.

والنصارى كانوا ولا يزالون يرون الأشياء بالذات المخالفة لهم في الدين بمستوى أدنى منهم أو أنّهم لا ينظرون إليها بتلك النظرة التي يعيها الرجل المسلم. نعم، النصارى ينظرون إلى رموزهم بقدسية تامّة، ولكنّهم في الوقت نفسه لا ينظرون إلى رموز الآخرين بالقدسيّة نفسها، وإنما ينظرون إليهم بوصفهم أشخاصًا ليس إلّا، أدّوا بطولات معيّنة في التاريخ، ولذلك نرى كثيرًا من المستشرقين حينما يتحدّثون عن رموز المسلمين ينعتونهم بأسمائهم المجرّدة، والمستشرق فرانشيسكو كبرييلي أحد من فعل ذلك، فينعت الرسول الكريم ﷺ ويذكره باسمه المجرّد (محمّد) وينعت الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام بـ(عليّ)[1]، من دون أن يذكر ألقابهم التي عُرفوا بها في الإسلام، واصفًا إيّاهم بأنّهم أفراد أدّوا ما عليهم من دور في التاريخ فحسب، ولكنّ الرجل المسلم يرى خلاف ذلك، يرى أنهم شخصيّات مقدّسة.

وعند التمعّن في سبب موقف فرانشيسكو كبرييلي من الشخصيّات المقدّسة في الإسلام كالرسول الكريم ﷺ، نجد القضيّة لا تخرج عن ثلاثة أمور: إمّا أنّه قصد الإساءة بذلك أو أن ثقافته الدينيّة والتاريخيّة حملته على التعامل مع غير أبناء معتقده بهذا الشكل، أو أنّه كان لا يفهم النصوص التاريخيّة الإسلاميّة كما ينبغي، بالذات نصوص القرآن الكريم منها. وعلى ما يبدو لي ونحن نعيش في الانفتاح الفكريّ وتلاقح الحضارات المختلفة نرى في الرجل بأنّه لم يستطع أن يفهم مغزى روح النصّ الإسلاميّ كما يفهمه الرجل المسلم، وإن كنّا لا نستبعد كلّ الاحتمالات الأخرى في سبب موقف معظم المستشرقين من رموز الإسلام والمسلمين.

لقد كتب فرانشيسكو كبرييلي سيرة الرسول ﷺ في كتابه محمّد والفتوحات الإسلاميّة بمنظور غربيّ بحت، وتعامل -كما قلنا- مع النبيّ الأكرم ﷺ بأنّه قائد لأمّة إسلاميّة أكثر ممّا كتب عنه بأنّه نبيّ مرسل، أو أنّه أعطى له الصبغة القياديّة أكثر من الصفة الدينيّة، وتعامل بهذا الشكل يجعل من الرجل -فرانشيسكو- أن يساوي بينه وبين أيّ قائد آخر، فكتب عن الرسول ﷺ بأنّه تعامل مع النساء المحظيّات كما تعامل معهنّ بقيّة الرجال.

إنّ ما كتبه فرانشيسكو عن الرسول ﷺ بهذا الصدد يجعلنا نقول إنّ الرجل كان لا يمتلك

١. كبرييلي، محمّد والفتوحات الإسلاميّة، ٥٨، ١٢٩، ١٧١.

ثقافـة تاريخيّة كبيرة في حقل التاريخ الإسـلاميّ؛ ولذلك كان من الجدير بـه أن لا يغامر تلك المغامرة التي جعلت منه محلّ نقد كبير بنظرنا نحن المؤرّخين العرب والمسلمين، لقد كان جديرًا بفرانشيسـكو أن لا يكتب في قضايا حسّاسـة تتعلّـق بخاتم الأنبياء محمّـدﷺ، وخاصّة أنّه لا يملك معلومات كافية في الموضوع بما يجعله متمكّنًا من الإبحار في سـيرة الرسول الكريمﷺ، وفي موضـوع نتحرّج حتّى نحـن العرب المسـلمين أحيانًا من الخوض فيـه، وإن أبحرنا فيها نكون يقظين خوفًا من وجود إشـكالات عقائديّة في الرواية التي تدخل في خصوصيّات حياة الرسولﷺ؛ لأنّ الإسرائيليّات والنصرانيّات أخذت مأخذها من السيرة النبويّة قديمًا وحديثًا، فكيف بغير العربيّ وغير المسـلم أن يكتب عن سيرة خاتم الأنبياءﷺ وفيها من الوضع والدسّ الذي جرت عند بعضهم مجرى الحقيقة، والرسولﷺ عنها براء.

ثانيًا: إشكاليّة فرانشيسكو حول زوجات النبيّﷺ

إنّ القضيّة التي أثارها فرانشيسـكو حول الرسولﷺ تتعلّق بمسألة أزواج النبيّ محمّدﷺ، فقال عنه ما نصّه: «فإنّ محمّدًا من خلال الزوجات الشرعيّات أو من خلال المحظيّات واللواتي كان مسموحًا بهنّ في العرف الجاهليّ أو في الشريعة الإسلاميّة[1]»، وهذا يعني أنّ كبرييلي قد قسّم زوجات النبيّﷺ إلى زوجـات شرعيّات وأُخَر غير شرعيّات، وإن كان هذا الرجل لا يعي أنّه يتحدّث عن الرسول محمّدﷺ خاتم الأنبياء، أو أنّه يتحدّث عن رجل قاد منظومة دينيّة اجتماعيّة سياسيّة اقتصاديّة فكريّة في غاية الدقّة؟ أو يتحدّث عن رجل أرسله الله عز وجلّ مصلحًا منقذًا للبشريّـة من الظلم والجور والتخلّف والجهل والفاقة، فكان عليه أن يقرأ تراث النبيّﷺ الذي كتبه المنصفون من المستشرقين إن لم يكن قد قرأ شريعة الإسلام وعرف أنّ الإسلام لا يجيز غير الشرعيّ من الزوجات.

مـا يبـدو لي أنّ كبرييلي لم يفهم قوانين الأسرة الإسـلاميّة بالشـكل الصحيح، فكتب فيها فأخطـأ، وكان أمراً طبيعيًّـا أن يخطئ، يبدو أنّـه طبّق عمّا قرأه من مفاهيـم الجاهليّة على عصر

١. م. ن، ١٦٤.

الرسول ﷺ، أو يبدو أنّ كبرييلي طبّق مفاهيم الجاهليّة الجديدة التي نشأت خلال العصر الأمويّ وظنّ أنها من شريعة محمّد ﷺ، وأخذ مفاهيم الجاهليّة من هنا وهناك وحكم على الرسول ﷺ بحكم الجاهليّين، يبدو أنّ كبرييلي لم يفهم بأنّ منظومة اجتماعيّة جديدة جاء بها الرسول ﷺ من الله ﷻ تحثّ الفرد المسلم على الانسياق فيها، وهي كفيلة أن تحقّق له السلم والرخاء والراحة والطمأنينة، ونعني بها منظومة الزواج عند المسلمين.

فالزواج عند المسلمين هو تلك العلاقة المقدّسة التي تربط الرجل بالمرأة بوصفها إحدى النعم والفضائل التي وهبها الله سبحانه وتعالى لجنس البشر وميّزه بها عن سائر المخلوقات الأخرى كعلاقة مقدّسة ومنظّمة قام على أساسها بناء الأسرة داخل المجتمع الإنسانيّ، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: ٢١)، وقوله تعالى أيضًا: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ (النحل: ٧٢). فلا شكّ إذًا في كون علاقة الزواج مختلفة عن أيّ روابط أو علاقات أخرى، بكونها علاقة منظّمة مبنيّة على أسس وثوابت مقدّسة، وبها يتمّ بناء الأسرة التي هي لبنة في بناء المجتمع. وجاء في موضوع الزواج أحاديث نبويّة شريفة للرسول الكريم ﷺ لا تعدّ ولا تحصى في إرشاد أبناء المجتمع الإسلاميّ نحو الزواج، منها قوله ﷺ: «ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله تعالى من التزويج»[1]، وقوله ﷺ أيضًا: «من تزوّج أحرز نصف دينه، فليتقّ الله في النصف الآخر»[2]، وقوله ﷺ أيضًا: «إنّما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة»[3].

١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٨٣؛ وينظر: الحر العاملي، الفصول المهمّة في أصول الأئمّة، ٢: ٣٢١؛ الشيخ الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢٩: ١٢.

٢. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ١: ٩٦.

٣. الحلّيّ، تذكرة الفقهاء، ٢: ٥٦٥ .

وقد اختلف الزواج عند العرب في الإسلام عن ما كان معمولًا به في الجاهليّة أو ما كان سائدًا عند سائر الشعوب والأمم الأخرى، والتي كانت لا تلتزم بالقواعد الإنسانيّة الحقّة والتي جاء فيها القرآن الكريم ليحدّد للمجتمع العربيّ والإسلاميّ، أيُّ النساء يتزوجّ الرجل وأيُّ النساء يقترن وأيّها يترك، فكان قبل الإسلام هناك من يتزوّج امرأة أبيه بعد وفاته وبشكل يثير الانتباه[1]، وقد حرّم الله تعالى هذا الزواج بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (النساء: ٢٢)، وقد عاقب الرسول ﷺ من فعل ذلك في الإسلام بأشدّ العقوبات[2]. كما كان هناك من المجوس من يتزوّج بمحارمه من النساء كالأخت أو ابنة الأخ ونحو ذلك[3]، وقد حرّمها الله تعالى بقوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٣). فبهذا يحدّد الله تعالى للفرد المسلم بمن يتزوّج ومن يترك من النساء، وذلك في خطوة عظيمة من الله ﷻ في تنظيم المجتمع وترتيبه ووضع خطوط حمراء حيال بعض النساء، وليميّز الإنسان من الحيوان الذي تتحكّم فيه غريزته الحيوانيّة، فحرّم الله ﷻ عليه فئة وأحلّ له فئة أخرى، وحتى من أُحلّت للإنسان من النساء، فيجب أن لا تُنتهك حرمتها بالفسق، إنّما على الإنسان الوصول إليها بالزواج على وفق قواعد حدّدها المشرّع الإسلاميّ، والله ﷻ يضرب لنا مثلًا عظيمًا عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ (المؤمنون: ٥-٧)، وقوله تعالى أيضًا مخاطبًا سيّد الكائنات

---

١. ينظر: ابن حبيب البغدادي، المحبر، ٣٢٦؛ المنمق في أخبار قريش، ٥٩، ١٠٠؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، ٥٦: ٣٤٦؛ المجلسي، بحار الأنوار، ١٨: ١٠٤.

٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢: ٨٦٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، ٢: ٤٠٧-٤٠٨؛ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤: ٤٢٠.

٣.ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤: ٣٤٤ وما بعدها.

النبـيّ محمّدﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ (الأحزاب: ٥٠).

ونعمة الزواج تلك أتمّها الله ﷻ على الفرد المسلم بتعدّد الزوجات، فلم تكن نعمته تعالى تقتصر على امرأة معيّنة، إنّما فتح الله للفرد المسلم الباب في ذلك على مصراعيه، فمن حقّ الرجل المسلم أن يتزوّج بأكثر من امرأة واحدة وفق الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ (النساء: ٣)، ويُفهم من هذه الآية الكريمة أنّ من حقّ الرجل الزواج بأكثر من امرأة، على أن لا يتعدّى العدد أربعة نساء، خلافًا لما كان معمولًا به قبل الإسلام، حيث كان لمن يستطيع الزواج أن يتزوّج بما شاء من النساء[1]. وقد منّ الله ﷻ على عباده بالتعدّد على وفق حدوده، وهو أي الرجل يستطيع أيضًا أن يتزوّج بما شاء من النساء، ولكن عليه أن لا يجمع بين أكثر من أربعة نساء كما يفهم من تلك الآية الكريمة. ولكن على الرجل المسلم أن لا يستغلّ تلك الآية خلافًا لجوهر الإسلام، وعليه أن يسير في ذلك بما يحقّق مرضاة الله تعالى، وأن لا يظلم واحدة من نسائه، وعليه أن يراعي العدل والإحسان فيه، إذ يُفهم من هذا النصّ القرآنيّ أنّ الله ﷻ أباح ظاهرة التعدّد للرجل المسلم في حالات معيّنة، إذ يشترط في بادئ الأمر أن يكون الرجل مستعدًّا للعدل بين نسائه، وإن لم يكن مستعدًّا، فعليه الاكتفاء بواحدة، وثانيًا أن لا تكون المرأة ألعوبة بيد الرجل فيتزوّج بهذه ويطلّق تلك كيفما شاء، ولكن نعتقد أنّ للرجل أن يسعى وراء ظاهرة التعدّد إذا توفّرت لديه المقدرة المادّيّة وأراد بذلك تكثير النسل أو كبح جماح شهوته الجنسيّة، بحيث لا ينجرف وراء الفحشاء والفجور مع نساء أخريات غير زوجته بالذات إذا كانت المرأة بظروف غير طبيعيّة كالحمل والوضع والرضاع ونحو ذلك، أو إذا أعطته زوجته الأولى العذر في ذلك إن كانت مريضة بمرض لا يرجى شفاؤه أو كانت عقيمًا لا تلد كما ذهب إلى ذلك جمع من العلماء[2]. وعلى جميع ذلك كان من حقّ الرجل على وفق حدود

١. ينظر: عقيل، تحفة العروس، ٦٤٠-٦٤٦.

٢. ينظر: الطباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، ٤: ١٨٨-١٨٩؛ أيوب، زوجات النبيّ، ٩.

الله تعالى أن يتمتّع بالتعدّد وفقًا للشروط الدينيّة التي أقرّها الله تعالى في روح تلك الآية، ولكنّه مع ذلك ليس فرضًا واجبًا إنّما هو حقّ لمن يريد ذلك من المسلمين.

وظاهرة تعدّد الزوجات لم تكن بالظاهرة المستحدثة في الإسلام، إنّما كانت ظاهرة مباحة قبل ذلك وسـنّة جارية عند أغلب الأمم القديمة، كالعرب وبلاد الهند والصين والفرس وغيرهم، فللرجل الحقّ في الزواج بما شـاء من النساء وله مطلق الحرّيّة في التصرّف بهنّ كيفما شاء[١]، وقد ذكـر مثلًا أنّ النبيّ سـليمان بن داود تزوّج بعدد كبير من النسـاء[٢]، وفعل النبيّ داود عليه السلام الشيء ذاته[٣]. وكان الهدف من جرّاء ذلك تكثير عدد أفراد الأسرة بالذات البنين منهم كوسيلة للترؤّس والسؤدد في القوم[٤].

ولمّا جاء الإسلام هذّب طبيعة التعدّد وجعله في ظلّ حدود المعقول وبما يتلاءم ويتناسب مع تعاليم الدين وخصوصيّات المجتمع الجديد، فوضع بصماته عليه بما يكفل للمرأة حقّها وللرجل حدوده، فوضع عليه القيود والشروط بحيث جعله كما ذكرنا مباحًا في حالات نادرة وضروريّة أشرنـا لها. أي إنّ تعدّد الزوجات لم يجعله الإسـلام فرضًا واجبًا على كلّ مسـلم إنّما أباحه لمن تقتضي حاجتـه وضرورته أن يتزوّج بامرأة أُخرى وفق مقتضيات حدّدها الشرع الإسـلاميّ، وحدّده بأربع نساء.

وبدأت ظاهرة تعدّد الزوجات في الإسـلام بالنبيّ محمّـد صلى الله عليه وآله وسلم، فالمرويّات التاريخيّة التي بين أيدينا تشير إلى أنّ الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوّج إلّا بعد وفاة السيّدة خديجة عليها السلام، وذكر المؤرّخون أنّه توفّي وله تسـع نسـاء[٥]، أي أنّه لم يتزوّج في حياة السـيّدة خديجة واقتصر عليها لعدم وجود مبرّر لتعدّد الزواج، فهي سـيّدة نساء قريش حسبًا ونسـبًا، وقد هيّأت له هذه المرأة الجليلة كلّ

١. ينظر: الطباطبائيّ، تفسير الميزان، ٢: ٢٦٧؛ سيد سابق، فقه السنة، ٢: ١٢٢-١٢٣؛ أيوب، زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ٨، ٣٢.

٢. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨: ٢٠٢.

٣. الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٣: ١٠٨.

٤. أيوب، زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ٨.

٥. ينظر: ابن هشام، السيرة النبويّة، ٦: ٥٦ وما بعدها؛ ابن كثير، السيرة النبويّة، ٤: ٥٧٩ وما بعدها.

أسباب العيش الرغيد، ثمّ هي تقريبًا والدة أبنائه جميعًا[١]، ولكن بعد وفاتها أخذ الرسول ﷺ يتزوّج بالنساء، ونعتقد أنّه لو وُجد في إحداهنّ ما وجد في خديجة ﵂ لما أخذ بهذا المنوال من الزواج، فهو بعد وفاة السيّدة خديجة ﵂ جاءته خولة بنت حكيم السلميّة زوجة عثمان بن مظعون وأخذت تنعت له النساء، فنعتت له السيّدة عائشة بنت أبي بكر، وسودة بنت زمعة، فاطمأنّ الرسول لها وقال: «فاذكريها عنّي»[٢]. وعلى ما يبدو لي أنّ غالبيّة زيجات الرسول ﷺ من نسائه كان لأسباب سياسيّة، ومنها تأليف القلوب وبسط روح المودّة والطمأنينة في نفوس تلك القبائل، كزواجه من أم حبيبة بنت أبي سفيان[٣]، وزواجه من جويرية بنت الحارث زعيم بني المصطلق[٤]، وزواجه أيضًا من صفيّة بنت حيي اليهوديّة[٥]، وزواجه من حفصة بنت عمر بن الخطّاب[٦]، بالذات إذا علمنا أنّ من زوجاته ﷺ من تقدّم بها السن كزواجه بسودة بنت زمعة، وكانت امرأة مسنّة[٧]، وزواجه كذلك بأم سلمة هند بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزوميّ، وكانت امرأة كبيرة في العمر[٨].

وقد يثير تعدّد الزوجات عند الرسول الكريم ﷺ بأكثر من أربع نساء التساؤل لماذا هو في غير ما أشار إليه القرآن الكريم؟، نقول: إنّ حالة الرسول ﷺ كانت ميزة اختصّها الله ﷻ برسوله الكريم ﷺ[٩]، إذ لا اختلاف في أنّ جميع أفعال الرسول ﷺ وأقواله إنّما هي بوحي من السماء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٣-٤). وتعدّد زوجاته ﷺ هو

١. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨: ١٦.

٢. التوزي، الاكتفاء في أخبار الخلفاء، ١: ٤٦.

٣. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨: ٩٨-٩٩.

٤. ابن الأثير، أسد الغابة، ٥: ٤٢٠.

٥. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨: ٢١٠.

٦. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨: ٨٢.

٧. م. ن، ٨: ٥٣-٥٤.

٨. ينظر: ابن اسحق، سيرة ابن اسحق، ٥: ٢٤٣.

٩. للتفاصيل ينظر: العسكريّ، أحاديث أمّ المؤمنين عائشة، ١: ٢٥ وما بعدها.

مــن هذا القبيل ولضرورات اقتضتها حياته ﷺ، فهو القائل: «ما زوّجت فاطمة إلّا لمّا أمرني الله بتزويجها»[١]. فإذا كان تزويج بنات الرســول ﷺ إلّا بأمر من الله ﷻ، فطبيعي أن يكون زواجه ﷺ بأمر من الله ﷻ. وقد بلغ عدد من تزوّج بهن الرســول ﷺ ثلاث عشرة امرأة، منهنّ تســع نساء مات عنهنّ، وامرأتان توفّيتا في حياته، واثنان لم يبن بهنّ[٢].

أمّا بقية الناس فكان لكلّ منهم دوافعه الخاصّة بالتعدّد على وفق الشروط التي أقرّها المشرع الإسلاميّ، فالناس قبل نزول الآية الكريمة التي تحدّد الزواج بأربع كانت تتزوّج بأكثر من هذا العدد، ولكن بعد النزول كان عليهم حقًّا أن يقتصروا على أربع نساء، فيروى مثلًا أنّ قيس بن الحارث الأسديّ كان متزوّجًا بثماني نساء، فلمّا نزلت الآية أمره الرسول ﷺ أن يقتصر على أربع ويطلّــق البقيّة ففعل[٣]. وكانت تلــك عادة العرب أن يتزوّجوا بعدد غير معدود لكثرة النســل والأبنــاء، وفيهما زيــادة القوّة والمنعة في ظــلّ مجتمع يؤمن إيمانًا قويًّا بتلــك الحال، فمن كثرت قبيلتــه خاف منه النــاس وامتنعوا عنه ومن قلّ أهله عاش ذليلًا يلتجــئ إلى هذا تارة وإلى ذاك تارة أخرى.

إذن هذا كان مفهوم الإســلام للزواج واحترام الزوجة، أي إنّ الأمر لم يكن عشــوائيًّا كما يصوّره فرانشيسكو، إنّما كان أمرًا منظّمًا دقيقًا، بل في غاية الدقّة، بل نجد أنّ جميع من تزوّج بهن الرسول ﷺ كنّ زوجات شرعيّات، وإن زاد عددهنَّ عن أربعة نساء، فتلك خاصّيّة للرسول ﷺ من الله ﷻ.

أمّــا لفظــة المحظيّات كما نصّ عليهــا تعبير فرانشيســكو، فإنّها لفظة لم تكــن معروفة أيّام الرســول ﷺ، لا من حيث اللفظ ولا من حيث الواقع، إنّما لفظة المحظيّات ظهرت في العصور الإســلاميّة اللاحقــة بالذات أيّام الدولتين الأمويّة والعباســيّة، إذ طالمــا كان الحكّام والأمراء

---

١. الصدوق، عيون أخبار الرضا ؟ع؟، ١: ٦٤.

٢. ينظر: من تزوّج بهنّ الرسول ﷺ عند: ابن اسحق، سيرة ابن اسحق، ٥: ٢٣٨ وما بعدها؛ ابن هشام، السيرة النبويّة، ٦: ٥٦ وما بعدها؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ٤: ٥٧٩ وما بعدها.

٣. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦: ٦٠ .

والولاة والعمّال والميسورون مادّيًّا يتسرّون بالسرايا والمحظيّات بوصفه نوعًا من أنواع الترف والتسلية في قصورهم الشاهقة[١]، حتى عرفت يومذاك تجارة المحظيّات أو كنّ أحيانًا يقدَّمنَ هدايا للحكام من قبل ولاتهم بوصفه نوعًا من أنواع ضمان الاستمرار في الأعمال، كما كان يفعل الحجاج بن يوسف الثقفيّ مع عبد الملك بن مروان على سبيل التمثيل[٢]، وكانت تلك المحظيّات يُستعملنَ لإشباع الرغبات الجنسيّة فقط، وحاشا لرسول الله ﷺ من أن يتسرّى بواحدة من ذاك النوع، فضلًا عن عدم وجود هذه الظاهرة في المجتمع الإسلاميّ أيّام الرسول ﷺ.

خاتمة

في نهاية هذا المقتضب من دراسة ما طرحه المستشرق الإيطاليّ فرانشيسكو حول الرسول ﷺ، نخلص إلى نتيجة أساسيّة مؤدّاها أنّ الرجل كان لا يمتلك ثقافة تاريخيّة كبيرة في حقل التاريخ الإسلاميّ، فخاض في أمور كانت أكبر منه علميًّا، فسقط علميًّا قبل أن يسقط أخلاقيًّا.

وأمّا قضيّة تعدّد زوجات النبيّ ﷺ، فقد أوضح البحث عن مغزى هذا التعدّد، ودحض جميع آراء المستشرق الإيطاليّ وغيره من اتّهامات حول هذه القضيّة، فإنّ الباحث المنصف إذا نقّب في التاريخ بشكل موضوعيّ يعرف جيّدًا أنّ ما جاء بعد خديجة ﵂ من زوجات كانت لأسباب إنسانيّة ومنطقيّة، ولا علاقة لها بما يُقال من افتراءات.

١. ياسين، نجمان، الزواج في الإسلام في القرن الأوّل الهجريّ، ٦٥ وما بعدها.

٢. الأبشيهي، المستطرف في كلّ فنّ مستظرف، ٥٧٦–٥٧٨.

لائحة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأبشيهي، شهاب الدين محمّد بن أبي الفتح أحمد (ت٨٥٠هـ/ ١٤٤٦م)، المستظرف في كلّ فن مستطرف، بيروت، دار الشرق العربيّ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣. ابن اسحق، محمّد بن اسحق بن يسار (ت ١٥١هـ/ ٧٦٣م)، سيرة ابن اسحق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث، تحقيق: محمّد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث والتعريب.
٤. ابن الأثير، عزّ الدين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣١م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، طهران، نشر اسماعيليان، د.ت.
٥. ابن الكردبوس التوزي، عبد الملك بن قاسم (ت بعد ٥٧٥هـ/ بعد ١١٧٩م)، الاكتفاء في أخبار الخلفاء، تحقيق: عبد القادر بدبابة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٩م.
٦. ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٩م)، الثقات، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٣هـ.
٧. ابن حبيب، محمّد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ/ ٨٥٠م)، المحبر، تصحيح: د. ايلز ليختن شتيز، حيدر أباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٤٢م.
٨. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٩. ابن سعد، محمّد بن سعد (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ت.
١٠. ابن شبة النميري، عمر بن شبة (ت ٢٦٢هـ/ ٨٧٦م)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمّد شلتوت، قم، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ.
١١. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعيّ (ت ٥٧١هـ/ ١١٧٦م)، تاريخ دمشق الكبير تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٢. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، السيرة النبويّة، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٣. ابن ماجه، محمّد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ت.
١٤. ابن هشام، أبو محمّد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ/ ٨٢٩م)، السيرة النبويّة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ).
١٥. أيوب، سعيد (معاصر)، زوجات النبيّ ﷺ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٦. البغدادى، محمد بن حبيب، المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٧. الترمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، سنن الترمذيّ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
١٨. الجواهريّ، محمّد بن حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ/ ١٨٨١م)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ط٣، ١٣٦٧هـ.
١٩. الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ/ ١٧١٩م)، الفصول المهمّة في أصول الأئمة، تحقيق: محمّد بن محمّد، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٠. الحلّيّ، جمال الدين الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ/ ١٣٤١م)، تذكرة الفقهاء، قم، المكتبة الرضوية، د.ت.
٢١. الدوري، عبد العزيز، نشأة علم التاريخ عند العرب، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٢. الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: نخبة من الباحثين، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٣. السيد سابق، محمد التهامي (معاصر)، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
٢٤. الصدوق، أبو جعفر محمّد بن علي (ت ٣٨١هـ/ ٩٩٦م)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري، قم، جماعة المدرّسين، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٥. ــــــــــــــ، عيون أخبار الرضا، تحقيق: الشيخ حسين الأعلميّ، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٦. الطباطبائيّ، السـيّد محمّد حسين (معاصر)، الميزان في تفسـير القرآن، قم المقدسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، د.ت.
٢٧. الطبرانيّ، سـليمان بن أحمد بن أيـوب (ت ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، المعجم الأوسـط، تحقيق: ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، ١٩٩٥م.
٢٨. ـــــــــــــــ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة، دار إحياء التراث العربيّ، ط٢، د. ت.
٢٩. الطبرسي، أبـو علي الفضل بن الحسـن (ت ٥٦٠هـ/ ١١٦٤م)، مجمع البيان في تفسـير القران، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٠. الطبريّ، أبو جعفر محمّد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، بيروت، مؤسسة الأعلميّ، د.ت.
٣١. العسكريّ، مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة، مطبعة النهضة، ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
٣٢. عقيل، محسن، تحفة العروس، بيروت، دار المحجّة البيضاء، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٣. كبرييلي، فرانشيسكو (معاصر)، محمّد والفتوحات الإسلاميّة، (تعريب وتقديم وتعليق: الدكتور عبد الجبار ناجي، بيروت، منشورات الجمل، ط١، ٢٠١١م.
٣٤. الكلينـيّ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ/ ٩٤١م)، الـكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ط٣، ١٣٨٨.
٣٥. المجلـسيّ، محمّد باقر (ت ١١١١هـ/ ١٧٠٠م)، بحار الأنوار، بيروت، مؤسسـة الوفاء، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٦. ياسين، نجمان، الزواج في الإسلام في القرن الأول الهجري، بيروت، الدار العربيّة للموسوعات، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
٣٧. اليعقوبيّ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب (ت ٢٩٢هـ/ ٩٠٥م)، تاريخ اليعقوبيّ، بيروت، دار صادر، د.ت.